وقوله ولو اجر للمستعمل اي لمن يحل له استعماله بلا كراهة فانه لا زكاة فيه سواء
اتخذه بلا قصد او بقصد اجارته او اعارته لمن يحل له استعماله لانها انما
تجب في مال نام والنقد غير نام وانما الحق بالنامي لتهيئه للاخراج وبالصياغة
بطل تهيؤه وبخلاف نية كنزه لصرفها هيئة الصياغة عن الاستعمال فصار
مستغنى عنه كالدراهم المضروبة وتستثنى زكاة حلي مباح مات عنه مالكه
ولم يعلم به وارثه حتى مضى عليه عام فتجب زكاته قاله في البحر عن والده
احتمالا وجه اقامة لنية مورثه مقام نيته ولو انكسر الحلي المباح ولم يحوج الى
انكساره الى صوغ بل الى اصلاح بالالحام وقصد اصلاحه فلا زكاة فيه وان
وان تعذر استعماله وان دارت عليه احوال لبقاء صورته وقصد اصلاحه
فان لم يعلم بانكساره الا بعد عام فقصد اصلاحه وكذلك لان القصد يتبين
انه كان مرصدا له قاله في الوسيط وذكر مثاله مما وافقه كذلك فان لم يقصد
اصلاحه بل نوى جعله تبرا ودراهم اوكنزه او لم ينو شيئا او احوج انكساره
الى صوغ وان لم يحوج صوغه فتجب زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لانه
غير مستعمل ولا معد للاستعمال وقوله وعرض متجر اي تجارة وهي تقليب المال
بالمعاوضة لغرض الربح وقوله وربح حصلا اي من مال المتجر والاصل في ذلك
ما رواه الحاكم باسنادين قال صحيحان على شرط الشيخين عن ابي ذر انه
صلى الله عليه وسلم قال وفي الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم
صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي يطلق على الثياب المعدة
للبيع وما رواه ابو داود عن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان
نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع ثم ذكر شرط وجوب الزكاة في الذهب والفضة
وعرض المتجر وربحه بقوله بشرط حول ونصاب كملا اي كمل كل منهما ولعموم خبر
ابي داود وغيره لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وتعتبر النصاب
في التجارة اخر الحول فقط كما سياتي لانه وقت الوجوب دون ما عداه لان
الاعتبار فيها بالقيمة وتعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار
ارتفاعا وانخفاضا فلو تم مال التجارة وابتدا الحول بالنقد واشترى له سلعة
فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدي حولها من حين شرائها ولو لم يتم الحول وقيمة العرض
دون النصاب فالاصح انه يبتدي حوله ويبطل الاول ولو كان معه
من اول الحول ما يكمل له النصاب زكاها اخره كما قال في المجموع لو كان
معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته في الحول
مائة وخمسين لزمه زكاة الجميع ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها لانها
الاصل وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة
كشراء سواء اكان بعرض ام نقد ام دين حال ام مؤجل ومنه الهبة
بثواب وكذا المهر وعوض الخلع كان زوجته امته او خالع زوجته
بعرض نوى به التجارة فيهما لصيرورته مال تجارة بخلاف مالو اتهبه في الاصح لا الهبة
المحضة والاحتطاب والاسترداد بعيب كان باع عرض قنية

بما وجد

١٠

بما وجد به عيبا فرده واسترد عرضه فالمكسوب بما ذكر ونحوه كالاحتشاش
والاصطياد والارث ورد العرض بعيب لا يصير مال تجارة سواء لانتفاء المعاوضة
عنه ولو تاخرت النية عن الكسب بمعاوضة فلا اثر لها واذا ثبت حكم التجارة
فلا يحتاج في كل معاملة الى نية جديدة واذا ملك عرض التجارة بعين نقد نصاب
كان اشتراه بعشرين دينارا او بمائتي درهم فحوله من حين ملك ذلك النقد
بخلاف ما اذا اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده ينقطع حول النقد ويبتدي حول
التجارة من حين الشراء وفرق بين المسالتين بان النقد لم يتعين صرفه للشراء في
الثانية بخلاف الاولى او بدون النصاب او بعرض قنية فمن الشراء وان
ملكه بنصاب سائمة كذلك على الاصح ويضم الربح الى الاصل في الحول
كما علم مما مر ان لم ينض فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في
الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلثمائة زكاها الا ان صار الكل ناضا دراهم
او دنانير من جنس راس المال الذي هو نصاب وامسكه الى اخر الحول
او اشترى به عرضا قبل تمامه فيفرد الربح بحوله في الاظهر فاذا اشترى
عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلثمائة وامسكها الى تمام الحول
او اشترى بها عرضا وهو يساوي ثلثمائة في اخر الحول فيخرج الزكاة عن مائتين
فاذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج عن المائة ولو كان الناض المبيع غير جنس راس
المال فهو كبيع عرض بعرض فيضم الربح الى الاصل ولو كان راس المال دون نصاب
كان اشترى عرضا بما يساوي مائة درهم وباعه بعد ستة اشهر بمائتي درهم وامسكها
الى تمام حول الشراء زكاها والاصح ان ولد العرض وثمره مال تجارة وان
حوله حول الاصل وواجبها ربع عشر القيمة فان ملكه بنقد قوم به وان
كان دون نصاب او بغير نقد البلد الغالب او بعرض قوم بغالب نقد البلد
من الدراهم او الدنانير وكذا لو ملكه بنكاح او خلع فان غلب نقدان على
التساوي وبلغ باحدهما دون الاخر نصابا قوم به فان بلغ بكل منهما فهل يقوم بالانفع
للمستحقين او يتخير المالك فيقوم بما شاء منهما وجهان صحح في المنهاج كاصله
اولهما وعزاه الامام للجمهور وصحح في الروضة والمجموع ثانيهما تبعا لنقل الرافعي
له عن العراقيين والروياني قال في المهمات وهو ما عليه الاكثر وبه الفتوى
انتهى وان ملكه بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب من نقد البلد
وقوله وخمس قوت باختيار طبع من عنب ورطب وزرع اي وتجب الزكاة في خمس
قوت باختيار طبع الادمي وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة
والشعير والسلت والارز والعلس والعدس والحمص والباقلا والدخن والذرة
واللوبيا والماش والهرطمان اي الجلبان ونحوها لورود بعضها في الاخبار
الاتية والحق به الباقي ولا تجب في السمسم والتين والجوز واللوز والرمان
والتفاح ونحوها ولا واحدا ولا في الزيتون والزعفران والورس والقرطم
والعسل من النحل والحلبة واحد وانما لعدم الاقتيات فيها ولا فيما ينبت لا باختيار
كحب الحنظل والغاسول ومن الاخبار ما روى ابو داود والترمذي وابن حبان

Copyright © King Saud University